٥٠١٨ / ١٤٤٦

باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

*الدائرة العمالية*

---

برئاسة السيد المستشـــار/ منصـــور العشـــرى نائـــب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / محمـــد خلـــف ، بهـــاء صالـــح

حسام الديـن عبد الرشيد و وليـــد رستـــم

نواب رئيـــس المحـــكمـــة

ورئيس النيابة السيد / أحمد السجيعى.

وأمين السر السيـــد / محمد عونى النقراشى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة . .

فى يوم الأحد ٢ من جماد آخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٩٠١ لسنة ٨٧ قضائية عمال .

المرفوع من :

- السيد / رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بصفته .

ومقره / ٧٨ شارع الحريـــة ، محافظة المنيا .

حضر عن الطاعن الأستاذ / صلاح حداد .

ضـــد

١- السيد / بكـــرى كامل عبد الحليم جادّ .

المقيم / ملاحية على جمعه ، مركز ببا ، محافظة بنى سويف .

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته .

ومقره / وزارة الكهرباء بالعباسية ، محافظة القاهرة .

لم يحضر عنهما أحد .

الوقائـــــع

فى يـوم ٢٠١٧/١/٣٠ طعـن بطريـــق النقـض فى حكم محكمـــة استئناف بنى سويف الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ فى الاستئناف رقم ٣٨٢٦ لسنة ٥٤ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ذات اليوم أودعت الطاعنة مذكره شارحه .

وفى ٢٠١٧/٣/١ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٧/٢/٢٦ أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً للمطعون ضده الأول وفى الموضوع بنقضه .

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـره جلسة ٢٠١٨/٢/١٨ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبيـن بمحضر الجلسة – حيث صممت النيابة و محامى الطاعنة كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **بهاء صالح** " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ عمال بنى سويف الابتدائية على الطاعنة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء – والمطعون ضدها الثانية – بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى له المقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة وأحيل إلى المعاش فى ٢٠١٤/٤/٧ وإذ امتنعت عن صرف المقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته التي لم يستنفذها حتى انتهاء خدمته فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريريه الإضافى والتكميلى قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة

للمطعون ضدها الثانية وإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ١٤ر١٦٦٩٩١ جنيهاً . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٣٨٦٢ لسنة ٥٤ ق وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من كل منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم – استند إلى أحكام لائحة العاملين رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ للكهرباء رغم عدم اعتمادها من وزير الكهرباء بما يجعلها معدومة الأثر ولا يجوز تطبيقها وتطبيق لائحة الشركة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٩ والصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ والمعتمدة من وزير الكهرباء والطاقة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وعلى نحو ما سجله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه لم يسبق لها التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وهو دفاع يخالطه واقع مما يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى فى هذا الشأن غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها العامل عند انتهاء خدمته يتم احتسابه وفقاً للأجر الذى كان يتقاضاه ومن ثم تكون الدعوى من دعاوى الأجور التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ، أنه لما كان مفاد نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهـــاء العقد ويسرى

ذلك التقادم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات ، وكان استحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية ينشأ من وقت انتهاء عقد العمل بما مفاده أنه يستحق لمرة واحدة وهو ما ينفي عنه صفة الدورية والتجدد ولا يخضع لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى في هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن المادة ٧٧ من لائحة نظام العاملين بها الصادرة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ والواجبة التطبيق حددت الحد الأقصى لمقابل رصيد الإجازات الاعتيادية بواقع أربعة أشهر إلا أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بكامل رصيد إجازاته استناداً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بمقولة أنه يقع على صاحب العمل عبء إثبات براءة ذمته وما يفيد تنازل المدعى كتابة عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها مهدراً بذلك لائحته الواجبة التطبيق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع لأحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . ولما كانت الشركة الطاعنة – وقت نشوء الحق موضوع التداعى – يحكمها القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية وهو قانون خاص ، فإنه يجب إعمال أحكامه لا إعمال أحكام القانون العام وهو قانون العمل . وإذ صدرت لائحة الشركة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ إعمالاً لأحكام هذا القانون فإنها تعتبر متممة له وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام القانون العام وكان النص فى المادة ٧٧ من هذه اللائحة على أنه "... ويصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة عند انتهاء خدمته بحد أقصى أربعة أشهر وبحسب المقابل النقدى على أساس متوسط الأجر الشامل عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته ..." يدل على أن اللائحة المشار إليها جعلت استحقاق العامل للمقابل النقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية التى

لم يستنفذها حتى تاريخ انتهاء خدمته بما لا يجاوز أربعة أشهر ، فإذا زاد رصيد إجازات العامل عن هذا الحد فإنه لا يستحق مقابلاً عنه إذا ثبت أن عدم استعمالها بسبب يرجع إليه بتراخيه فى طلبها أو عزوفه عن استعمالها ليحصل على ما يقابلها من أجر ، وهو حال يختلف عما إذا كان تفويت حصوله على الإجازة مرجعه ظروف العمل أو لسبب يرجع إلى صاحب العمل فيحق له الحصول عليها عيناً أثناء مدة خدمته فإن تعذر ذلك استحق التعويض عنها بما يساوى - على الأقل - أجره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره تقديراً بأن المدة التى أمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته نتيجة إخلاله بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ويقع على عاتق المطعون ضده ( المدعى أصلاً ) عبء إثبات أن حرمانه من الإجازة فيما جاوز الشهور الأربعة كان رجاعاً إلى الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده للمقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما جاوز أربعة أشهر استناداً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وبمقولة أنه يقع على عاتق الطاعنة عبء إثبات براءة ذمتها من هذا المقابل وأنها قعدت عن إثبات ذلك بأية وسيلة ولم تدفعه بأى دفع أو دفاع ولم يثبت تنازل المطعون ضده كتابة عن إجازاته التي لم يستنفدها وهى أسباب فضلاً عن تعارضها مع قواعد الإثبات القانونية بإلقائه عبء الإثبات على الطاعنة فإنها لا تؤدى بطريق الحتم واللزوم إلى أن حرمان المطعون ضده من استعمال إجازاته فيما جاوز حدها الأقصى كان بسبب يرجع إلى الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بنى سويف وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة